اما مع العاقد فصحيح وعلى المتعاقدين اثم تعاطي عقد الربا ان تفرقا
عن تراض فان فارق احدهما اثم فقط **والطعام** الذي هو باعتبار
قيام الطعم به احد العلتين في الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق **ما قصد**
**للطعم** بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اي لطعم الادمي بان يكون اظهر
مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره وان لم يؤكل الا نادرا
كالبلوط او شاركه فيه البهائم **اقتياتا** كبر وحمص وماء عذب اذ هو
مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني بخلاف الماء الملح فلا يكون
ربويا والاوجه اناطة ملوحته وعذوبته بالعرف **او تفكها** كتين
وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تادما او تحلا او تحرف او تحمض مما
ياتي كثير منه في الايمان فلا يرد عليه الحلوى **او تداويا** كملح وكل
ما يصلح من البهارات والابازير والادوية كطين ارمني ودهن
نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل وزعفران وسقمونيا
للخبر المار فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والسقمونيا
ولا فرق بين ما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ
الصحة والادوية لردها وانما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله
الطعام في الايمان لانها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه ولا
ربا في الحيوان مطلقا وان جاز بلعه كصغار السمك لانه لا يعد
للاكل على هيئته واشار بقصد الى انه لا ربا فيما يجوز اكله ولكنه
غير مقصود كعظم رخو واطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا
بان خشنت وغلظت ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها
له كعلف رطب قد يتناوله الادمي فان قصد للنوعين فربوي
الا ان غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هذا كقولنا السابق
بان يكون اظهر مقاصده الى اخره ان الفول ربوي بل قال بعض
الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه وما ذكره بعضهم
من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على
بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب **وادقة الاصول**
**المختلفة الجنس وخلولها وادهانها** بالرفع عطف على الادقة

اجناس



**اجناس** لانها فروع الاصول مختلفة فاعطيت حكم اصولها فيجوز
بيع دقيق البر بدقيق الشعير ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما
يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر
مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين في احدهما ماء ان اتحد
الجنس لم يبع احدهما بالاخر لمنع الماء المماثلة والا فيبيع وخرج
بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كادقة انواع البر فهي جنس واحد
وسياتي انه لا يباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة
وبادهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لان
اصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن
الورد متفاضلا محمول على دهنين اختلف اصلاهما وان لم يعهد
ذلك في غير الشيرج **واللحوم والالبان** والاسمان والبيوض كل
منهما **كذلك** اي اجناس **في الاظهر** كاصولها فيجوز بيع لحم او لبن
البقر بلحم او لبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر
والضان مع المعز جنس والثاني انها جنس واحد لاشتراكهما في
الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فاشبهت انواع الثمار
كالمعقلي والبرني وليس من البقر بقر الوحشي لان الوحشي والانسي
من سائر الحيوانات جنسان اما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل
يجعل جنسا براسه او يجعل مع لحم ابويه كالجنس الواحد احتياطا
فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر
الثاني لضيق باب الربا والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة
والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها
وشحم الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس والجراد
ليس بلحم والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس
**والمماثلة تعتبر في المكيل** كالبر بسائر انواعه وان تفاوت
بعضها وزنا كحليب برايب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل
وعصير ودهن مائع اما قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال
موزونة وان امكن سحقها **كيلا** وان كان مما لا يعتاد كقصعة
**وفي الموزون** كنقد وعسل ودهن جامد **وزنا** ولو تفاوتا فلا
يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلا
وان كان الوزن اضبط اذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم
كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة واداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر

Copyright © King Saud University